S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/1992/15*
4 January 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة الامم المتحدة للتعويضات
مجلس الادارة
الدورة الثامنة
جنيف ، ١٤-١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢

التعويض عن الخسائر التجارية الناشئة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت حيثما يكون الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير سببا ايضا في تلك الخسائر

مشروع مقرر اتخذه مجلس ادارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات في جلسته الحادية والثلاثين المعقودة في جنيف في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢

١ - تؤكد الفقرة ١٦ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ من جديد "ان العراق ، دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الاليات العادية ، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر ، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية ، أو ضرر وقع على الحكومات الاجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت" .

---

* اعيد اصدارها لاسباب فنية .

٣ - وحدد مجلس الادارة في الفقرة ٦ من مقرره S/AC.26/1992/9 الذي يتناول مقترحات واستنتاجات بشأن التعويض عن الخسائر التجارية ، والمشار إليه فيما بعد بالمقرر ٩ ، مبادئ توجيهية لمنح تعويض عن الخسائر التجارية التي تسبب فيها غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت حيثما يكون الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير سببا أيضا في تلك الخسائر ، وتعهد بتوفير مزيد من التوجيه بشأن هذا الموضوع .

٣ - إن العنصرين الاساسيين للخسائر الممكن التسليم بها هما (أ) وجوب أن تكون هذه الخسائر قد نجمت عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت ؛ و(ب) وجوب أن تكون الصلة السببية صلة مباشرة . وعلى الرغم من أن الحظر التجاري الذي فرضته الامم المتحدة كان ردا على غزو العراق واحتلاله للكويت ، فإن الخسائر المتكبدة حصرا نتيجة لذلك الحظر لا تعتبر مؤهلة للتعويض ، لأن الصلة السببية بين الغزو والخسارة ليست مباشرة على نحو كاف .

٤ - ويلزم أن يقوم المفوضون بدراسة شروط العقود والصفقات التي كانت جزءا من ممارسة تجارية أو من أعراف التعامل ، إلى جانب الظروف الاخرى ذات الصلة بغية تحديد ما إذا كانت تقع في نطاق لجنة التعويضات .

٥ - ويحتاج المفوضون في جميع الاحوال إلى قرائن تثبت أن المطالبات تندرج ضمن معايير الخسارة المباشرة على النحو المبين في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ حتى تكون مؤهلة للتعويض من صندوق التعويضات . ولا يكفي أن يحاج المطالبون بأن الخسائر نجمت عن اختلال الحالة الاقتصادية في أعقاب غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت . وسيلزم وجود أوصاف فعلية مفصلة لظروف الخسارة أو الضرر أو الاصابة المدعى بها .

٦ - وقرر مجلس الادارة في مقرريه رقم ١ (S/AC.26/1991/1) ورقم ٧ (S/AC.26/1991/7/Rev.1) أن يكون دفع التعويضات متاحا فيما يتعلق بأي خسارة مباشرة تتكبد لأحد الاسباب الآتية:

(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بأعمال عسكرية من جانب أي من الطرفين خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ اذار/مارس ١٩٩١ ؛

(ب) مغادرة العراق أو الكويت أو العجز عن مغادرتهما (أو القرار بعدم العودة) خلال تلك الفترة ؛

(ج) الإجراءات التي يتخذها مسؤولون أو موظفون أو وكلاء لحكومة العراق أو الكيانات الخاضعة لها خلال تلك الفترة ، بصدد الغزو أو الاحتلال ؛

(د) انهيار النظام المدني في الكويت أو العراق خلال تلك الفترة ؛

(هـ) أخذ الرهائن أو أي احتجاز آخر غير قانوني .

ولا يقصد بهذه المبادئ التوجيهية أن تكون شاملة . فستنشأ حالات أخرى يمكن فيها تقديم الدليل على أن المطالبات بشأن خسائر أو أضرار أو اصابات مباشرة كانت ناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت .

٧ - وسيرغب المفوضون في تطبيق طرق تقييم ملائمة على مختلف فئات الخسائر . وتبين الفقرة ١٥ من المقرر ٩ طرق تقييم مختلفة للأصول المادية ، تبعا لنوع الأصول وظروف الحالة . وتبين الفقرة ١٨ من المقرر ٩ طرق تقييم مختلفة للخسائر المتصلة بالممتلكات المدرة للدخل . وعند تقدير التعويض عن خسائر الحصائل والأرباح المقبلة ينبغي أن تقدم ، حيثما أمكن ، أدلة مستندية كالعقود ، وينبغي في حالة عدم وجود عقود تقديم أدلة أخرى تسمح بحساب خسائر الحصائل المقبلة بدرجة معقولة من اليقين . وينبغي أن تكون هذه الأدلة ، حيثما أمكن ، مكافئة اجمالا للعقود التي كانت قائمة ، أو أن تثبت وجود مثل هذه العقود أو التوقعات المتعلقة بأنماط التجارة المقبلة . وجاء في الفقرة ١٧ من المقرر ٩ أنه في حالة ما إذا كان قد أعيد بناء مؤسسة تجارية واستؤنف نشاطها ، أو ما إذا كان يمكن أن يعاد بناء هذه المؤسسة أو استئناف نشاطها ، يمنح تعويض عن الخسارة اعتبارا من وقف التعامل التجاري إلى الوقت الذي استؤنف أو كان يمكن أن يستأنف فيه التعامل التجاري . وفي حالة ما إذا تعذر استئناف نشاط مؤسسة تجارية أو عملية تجارية ، يتعين على المفوضين حساب حد زمني للتعويض عن الحصائل والأرباح المقبلة ، مع مراعاة واجب المطالِب بأن يقلل من الخسارة حيثما كان ذلك ممكنا .

٨ - ولا تتناول هذه الورقة القضايا التي تنشأ عن محاولات المطالبين الاستفادة من مصادر استرداد معينة ، كأن يتقدموا بمطالبة ضد الطرف الآخر في العقد .

تعليق على الفقرة ٦ من المقرر ٩

٩ - سننظر الآن في الجمل الأربع الأولى من الفقرة ٦ من المقرر ٩ ، الواحدة بعد الأخرى . والهدف هو توفير مزيد من التوجيه للمفوضين لدى تقييمهم المُطالبات فيما يتصل بالخسائر التجارية للأفراد والشركات وغيرها من الكيانات . ويُقصد أيضا من هذا التوجيه مساعدة المُطالِبين على تقديم مُطالباتهم . وسيكون على المفوضين أن يستعينوا بالمبادئ الواردة في هذا التوجيه لدى إصدار أحكامهم على القضايا الفعلية ، فيحكمون بصحتها أو ببطلانها طبقاً لحالاتها الوقائعية والقانونية المحددة .

أولا - "إن الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير ، والحالة الاقتصادية التي تسبّب فيها ، لن تُقبل كأساس للتعويض" .

'١' مفاد هذا البيان عملياً أن أوجه الخسارة أو الضرر أو الاصابة الناجمة حصرا عن الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير وعن الحالة الاقتصادية التي تسبب فيها ، غير مؤهلة للتعويض . والحظر التجاري والتدابير المتصلة به تتمثل في الحظر الوارد في قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة والتدابير التي اتخذتها الدول تحسباً للحظر أو عملاً به ، من قبيل تجميد الحكومات للاصول . وقد طُبِّق الحظر التجاري ضد الكويت من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ خلال احتلال العراق للكويت . وطُبِّق الحظر التجاري ضد العراق أيضا من ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ولا يزال سارياً حتى الآن ؛

'٢' إن تعبير "الحالة الاقتصادية التي تسبب فيها" هو مفهوم أوسع . فقد كانت للحظر التجاري وما يتصل به من تدابير آثار اقتصادية أوسع على كل من التجارة الدولية والنشاط الاقتصادي داخل الكويت والعراق . فعلى سبيل المثال ، كان السعر العالمي للنفط أعلى بصورة مؤقتة مما كان يمكن أن يكون عليه لولا ذلك ؛ فضلا عن أن البلدان التي كانت في السابق تستورد النفط من العراق والكويت اضطُرت إلى ايجاد مصادر إمداد أخرى ، مع ما لهذا من آثار على خدمات النقل والمرور العابر وعلى تكاليف تشغيل منشآت التكرير . وتعيَّن على الشركات التي ربما توقعت تصدير بضائع أو خدمات إلى الكويت أو العراق أن تبحث عن أسواق بديلة ، مع ما يُحتمل أن ينجم عن ذلك من انخفاض أرباحها وأرباح مورديها .

ثانيا - "سيقدم التعويض بقدر ما يشكل غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت سببا لخسائر أو أضرار أو اصابات مباشرة ، على أن يكون ذلك أمرا منفصلا ومستقلا عن الحظر التجارة وما يتصل به من تدابير" .

'١' مفاد هذا البيان عملياً أن التعويض يمنح إذا تم فعلاً تكبد أوجه خسارة أو ضرر أو اصابة ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت ، وبقدر ما تُكُبدت أوجه الخسارة أو الضرر أو الاصابة هذه أو كانت ستُتكبد ، بصرف النظر عما إذا كان الحظر التجاري وما يتصل به من تدابير نافذاً أو غير نافذ ؛

'٣' وفي حالة المطالبات الاكبر والاكثر تعقيدا بصفة خاصة ، قد يقرر المفوضون أن بعض الخسائر المُبيَّنة في إحدى المُطالبات تعتبر نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت وينبغي التعويض عنها وأن بعض الخسائر الاخرى المُبيَّنة في المطالبة نفسها ناجمة فقط عن الحظر وما يتصل به من تدابير ، وبالتالي ليست مؤهلة للتعويض . وفي هذه الحالة ، يمكن ، من حيث المبدأ ، دفع تعويض جزئي .

ثالثا - "حيثما تكون الخسائر أو الاضرار أو الاصابات قد نشأت بكاملها نتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت ، ينبغي التعويض عنها على الرغم من أنه يمكن عزوها أيضا إلى الحظر التجارة وما يتصل به من تدابير" .

'١' يُراد بهذا بيان أن كامل مبلغ الخسارة أو الضرر أو الاصابة يمكن أن يُعزى إلى كل من غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت والحظر التجاري وما يتصل به من تدابير ؛ فهما سببان متوازيان ؛

'٢' وقد يتبين أن من الصعب تقدير بعض حالات الخسارة المتوازية الأسباب . وقد تكون هناك أمثلة حدثت وقت الغزو والحظر حين غيَّرت سفن وجهتها لأن دخول الموانئ الكويتية أو العراقية لم يكن مأمونا . وسيتعين على المفوضين أن يفحصوا بعناية السبب المزعوم لجميع الخسائر الناشئة بعد ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠ بغية تحديد مدى نشوء الخسارة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت وبالتالي اعتبار هذه الخسارة قابلة للتعويض ، حتى ولو كان بالامكان اعتبارها ناجمة أيضا عن الحظر وما يتصل به من تدابير . وإذا قرر المفوضون أن للخسارة سبباً موازياً من هذا القبيل ، يتم من حيث المبدأ منح تعويض كامل .

رابعا - "سيخفض مجموع مبلغ الخسائر التي يمكن التعويض عنها بالقدر الذي كان من الممكن في حدوده على نحو معقول تجنب وقوع هذه الخسائر" .

'١' إن واجب التقليل من الخسائر ينطبق على جميع المطالبات وليس فقط على المطالبات قيد المناقشة في الفقرة ٦ من المقرر ٩ . وقد أُشير إلى موضوع التقليل في الفقرات ١٠ و١٧ و١٩ من المقرر ٩ .

١٠ - وتنطبق المبادئ التوجيهية الواردة في هذا المقرر على جميع أنواع الخسائر التجارية ، بما في ذلك الخسائر المتعلقة بالعقود والصفقات التي كانت جزءا من ممارسة تجارية أو من مسار التعامل ، وبالاصول المادية والممتلكات المدرّة للدخل .

- - - - -